mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا سلم الإمام وعليه نقص في الصلاة وقام المأموم ليقضي ما فاته ثم قام الإمام ليكمل النقص...؟ الفوزان

صالح الفوزان

اذا سلم الامام وعليه نقص في الصلاة. وهناك مأموم قام ليقضي ما فاته من الصلاة وعلم الامام بالنقص وقام ليكمل ما نقص من الصلاة والمأموم صلى ركعة وبقي عليه ركعة. فهل ينضم للمأموم مع الامام مرة اخرى ام يستمر ويقضي ما فاته من الصلاة - 00:00:00

وهل عليه سجود سهو ام لا؟ اذا سلم الامام وقام المسبوق ليأتي ليأتي بما فاته. نعم. ثم ان الامام تذكر ان عليه نقص تنفي الصلاة فقام ليكمله فالمأموم مخير حينئذ بين امرين اما ان يمضي على انفراده عن الامام ويكمل الصلاة واما ان يدخل مع الامام - 00:00:20

واتابعه فيما بقي فهو مخير بين الامرين والله تعالى اعلم. يعني حتى لو اه فرضنا انه قد انهى ركعة من التي كان يقضيها يجوز له بعد ذلك ان ينضم مع الامام لا مانع من ذلك. يعني لو فرضنا ان الامام سلم من اثنتين من الرباعية. نعم. وقام المأموم والمأموم فاته مثلا - 00:00:40

ثلاث ركعات. نعم. ادركها مع الامام ركعة. ثم قام الامام وقد صلى المأموم المسبوق آآ مثلا ركعة او ركعتين مما فاته. وبقي عليه بركعة ثم قام الامام ليكمل فانه ينضم معه فيما بقي. ينضم معه. ينضم معه فيما بقي. اه لو لم ينضم سواء كان ما بقي قدر ما فاته او اقل منه. نعم - 00:01:00

فله ان ينضم معهم ويتابعه الصلاة لو لم ينضم عليه سجود السهو اذا اكمل الصلاة؟ نعم. عليه ان اذا للسهو لانه يتبع امامه. نعم - 00:01:20